CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1590
9 Sebtember 1997
ARABIC
Original: FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الستون

محضر موجز للجلسة ١٥٩٠

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الثلاثاء، ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة شانيه
ثم: السيد باغواتي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي المقدم من سلوفاكيا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها أيضا على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى قسم تحرير الوثائق الرسمية وعنوانه: Official Records Editing Sections, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدرج أي تصويبات ترد على محاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعيد نهاية الدورة.

(A) GE.97-17314

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الأولي المقدم من سلوفاكيا (تابع) (CCPR/C/81/Add.9؛ CCPR/C/60/Q/SLO/4)

١- بناء على دعوة من الرئيسة، عاد الوفد السلوفاكي الى مقاعده حول طاولة اللجنة.

٢- **الرئيسة** دعت أعضاء اللجنة إلى توجيه أسئلتهم الإضافية فيما يتعلق بالردود التي قدمها الوفد السلوفاكي على الجزء الأول من قائمة النقاط التي يتعين معالجتها (CCPR/C/60/Q/SLO/4، النقاط ١ إلى ١٢).

٣- **السيدة إيفات** شكرت الوفد السلوفاكي على المعلومات التي قدمها استكمالاً لتلك الواردة في التقرير الأولي. ومع ذلك، قالت إنها تأمل في الحصول على إيضاحات بشأن مختلف الأسئلة التي ظلت في رأيها دون رد. وأشارت في هذا الصدد إلى النقطة ١ من القائمة (CCPR/C/60/Q/SLO/4)، التي تتعلق بعدم التمييز، فسألت عما إذا كان بوسع الشخص الذي يتعرض للتمييز من جانب هيئة عامة أن يرفع قضيته إلى المحاكم للحصول على تعويض، وإذا كان الرد على ذلك بالإيجاب، فأي نوع من التعويض يمكن احتمالاً أن يمنحه، أيتخذ هذا التعويض شكل إعادة الشخص إلى العمل أم يقدم إليه تعويض مالي. فالواقع هو أن المادة ٢٦ من العهد تفرض التزاماً على الدول الأطراف بحظر أي تمييز لأي سبب كان، وأنها تود أن تعرف كيف تمتثل سلوفاكيا لهذا الالتزام: فهل توجد سبل انتصاف يستطيع الأفراد اللجوء إليها في حالة ممارسة التمييز ضدهم، فيما يتعلق خاصة بالعمل والسكن، وهل توجد هيئات غير رسمية يمكن أن تسوي النزاعات المحتملة، أم أنه يتعين على الأفراد بالضرورة أن يلجأوا إلى المحاكم؟

٤- وبصدد النقطة ٢ التي تتعلق بالأنشطة العنصرية والمعادية للسامية، قالت السيدة إيفات إنها تلاحظ أن الوفد السلوفاكي اعترف بصراحة بأن أعضاء من أقلية الغجر وقعوا ضحايا لأعمال عنف، وأن قوات الشرطة لم تتخذ دائماً الإجراءات اللازمة لحماية هذه الأقلية، وأن المسؤولين عن أعمال العنف التي ارتكبت بحق هذه الأقلية، لم يتم دائماً، ملاحقتهم قضائياً. وسألت عن طبيعة الإجراءات الايجابية التي تُتخذ لمعالجة أوضاع كهذه، وما إذا كانت السلطات السلوفاكية تعتزم اتخاذ إجراءات لمكافحة العنصرية بين الجماعات الإثنية. ولوضع برامج تعليمية من أجل تغيير موقف السكان في هذا الميدان.

٥- وفيما يتعلق بالنقطة الثالثة (عدم التمييز تجاه النساء)، سألت السيدة إيفات عن مدى ما يتوفر للمرأة من الوسائل اللازمة لتقديم شكوى في حالة تعرضها للتمييز من قبل مؤسسة تابعة للدولة أو من قِبل صاحب عمل. فالواقع أنها فهمت أنه توجد في سلوفاكيا بصفة خاصة عدم مساواة كبيرة في الأجور بين الرجال والنساء، وانها تود معرفة ما إذا كانت النساء ضحايا هذا النوع من التمييز يمكنهن التظلم أمام سلطة ما، وما هي هذه السلطة؟ وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالنقطة ٤ (ارتكاب العنف ضد النساء)، سألت عما إذا كان هناك برنامج لرصد نتائج الإجراءات التي أمكن للسلطات اعتمادها لمنع هذه الظاهرة والمعاقبة عليها. وبشأن هذا الموضوع قالت إن اللجنة، أحيطت علماً باعتماد قانون يتعلق بالإجهاض غير القانوني

في سلوفاكيا، وأضافت أنها تود معرفة ما إذا كان وجود هذا القانون قد أثر على معدّل وفيات الحوامل والأمهات.

٦- وفيما يتعلق بالنقطة ٦، قالت السيدة إيفات إنها تود الحصول على معلومات إضافية عن الإجراءات التي اتخذت للسهر على أن تكون أجهزة التحقيق السلوفاكية متحررة تماماً من أي ضغط سياسي، وفيما يخص النقطة ٨، سألت لأي سبب لا يحق للأشخاص المحتجزين الاتصال سواء بذويهم أو بمحام، ولماذا لا يحق لهم أن يُفحصوا على الفور من قِبل طبيب. وأخيراً وفيما يتعلق بالنقطتين ١١ و١٢، سألت عما إذا كان صحيحاً أن عضواً في البرلمان قد عوقب لأنه غير انتماءه السياسي، وعن كيفية احترام الحرية التي يضمنها الدستور في هذا الميدان.

٧- السيد يالدن قال إنه يود العودة بالخصوص إلى المسائل المتعلقة بحالة النساء والأقليات، وهي مسائل لم يقدم الوفد السلوفاكي بشأنها ايضاحات كافية فيما يتعلق بالحالة في الواقع. وفي هذا الصدد، قال إنه يشارك في توجيه الأسئلة التي وجهتها السيدة إيفات بخصوص المساواة في الأجور بين الرجال والنساء في الوظائف العامة، وقال إنه يود بالإضافة إلى ذلك معرفة عدد النساء الموظفات، ودرجاتهم في سلم الترتيب الوظيفي، وما إذا كانت هناك ثغرات في هذا الميدان، وطبيعة الإجراءات التي تتخذها السلطات لمعالجة أوجه عدم المساواة.

٨- وفيما يخص النقطة ٥ التي تتعلق بحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات، أعرب السيد يالدن عن أسفه لأن الوفد السلوفاكي لم يستطع تقديم إحصاءات دقيقة عن نسبة أفراد الأقليات الإثنية الذين يعملون في الوظائف العمومية: وقال إنه يود معرفة ما إذا كانت هذه النسبة كافية، وإذا كان الرد بالسلب، ما هي التدابير التي تعتزم السلطات السلوفاكية اتخاذها بحيث تُمثَّل كل الأقليات تمثيلاً منصفاً داخل الوظائف العمومية. وبالإضافة إلى ذلك، قال إنه يلاحظ أن معلومات تفصيلية قد قُدمت في الفقرة ٩٨ من التقرير عن المدارس التي يقدم فيها التعليم باللغة الهنغارية، لكنه يود أن يبين الوفد السلوفاكي بالإضافة إلى ذلك، النسبة المئوية للأطفال من أصل هنغاري الذين يلتحقون بالمدارس من مجموع عدد الأطفال الذين بلغوا سن الدراسة في سلوفاكيا. وتساءل أيضاً عن سبب النص في القانون الخاص باللغات الذي بدأ سريانه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، على أن الشهادات المدرسية لا تصدر سوى باللغة السلوفاكية. وبالإضافة إلى ذلك، قال إنه يلاحظ أن التقرير لا يذكر على الإطلاق إمكانية أن يتلقى الأطفال الذين ينتمون إلى أقلية الغجر دراسات بلغتهم الأم. وفي هذا الصدد، قال إن القانون رقم ٤٢٨-١٩٩٠ بشأن اللغة الرسمية في الجمهورية السلوفاكية، المذكور في الفقرة ٩٦ من التقرير، يتضمن، فيما يبدو له، أحكاماً تقييدية للغاية مقارنة بالقانون المعتمد في بلدان أخرى تواجه وضعاً مماثلاً، وإنه يأمل في أن يستوضح الوفد السلوفاكي المبرر المشروع الذي يستند إليه قانون من هذا القبيل.

٩- وأخيراً، وفيما يتعلق بالنقطة ١٠ الخاصة بالحق في حرية التعبير، تساءل عما إذا كان يمكن، في هذا الميدان أيضاً، تقييد استخدام الأقليات للغاتها في وسائل الإعلام، وبوجه خاص في الإذاعة والتلفزيون.

١٠- السيد باغواتي وجه الشكر إلى الحكومة والوفد السلوفاكيين على الجهود التي بذلاها لعرض حالة حقوق الإنسان في البلد، وبدء حوار مثمر على هذا النحو، مع اللجنة. وأعرب عن اغتباطه، بالإضافة إلى ذلك،

لأن أحد أول التدابير التي اتخذتها سلوفاكيا بوصفها دولة مستقلة كان هو التصديق على العهد والبروتوكول الاختياري. ومع ذلك، وكي يفضي هذا النوع من التدابير إلى النتائج المرجوة قال إن من الضروري إنشاء آلية مؤسسية مناسبة، وفي هذا الصدد، أشار إلى إنه يود معرفة ما إذا كانت سلوفاكيا تعتزم إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان يمكن أن يتوجه إليها المواطنون بشكاويهم. وتساءل كذلك عما إذا كانت تنفذ في سلوفاكيا برامج لتوفير تدريب وتثقيف في ميدان حقوق الإنسان في صفوف المجتمع المدني، لأعضاء البرلمان، والقضاة والموظفين بوجه خاص، وكافة الأشخاص الذين يمارسون شكلاً من أشكال السلطة بوجه عام. وسأل أيضاً عن طبيعة العلاقات بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية، وما إذا كانت هذه المنظمات تستطيع العمل دون أن تكون مسجلة، بالضرورة، لدى السلطات الحكومية.

١١- وأشار السيد باغواتي إلى الفقرة ٢٦ من التقرير، فسأل عن الحالات التي لا يكون فيها إلزام بتوفير محام لمساعدة المتهم. وبالإضافة إلى ذلك قال إن معلومات عديدة تسترعي الانتباه إلى أعمال العنف التي تُرتكب من قِبل حليقي الرؤوس والشرطة ضد أقلية الغجر، وسأل عن طبيعة الإجراءات التي اتخذتها الحكومة السلوفاكية لمنع هذا النوع من العنف، وما إذا كان المسؤولون عن ارتكابه قد قُدموا إلى المحاكمة، وإذا كانوا قد قدموا فعلاً، كم عدد الذين أُدينوا من بينهم. وهل توجد في المدارس والجامعات برامج تعليمية ترمي إلى إحداث تغير في موقف الشباب تجاه الغجر ومجموعات الأقليات الأخرى؟

١٢- وأخيراً، وفيما يتعلق بحرية التعبير في سلوفاكيا، قال السيد باغواتي إنه تلقى معلومات عديدة تسترعي الانتباه إلى القيود التي تحد من حرية الصحفيين، الذين قُدم بعضهم إلى المحاكمة لأنهم وجهوا انتقادات للحكومة، كما أُجبر آخرون على ممارسة الرقابة الذاتية. وطلب من الوفد السلوفاكي بيان حقيقة الأمر في الواقع، وما إذا كانت الحكومة تعتزم اتخاذ إجراءات لمعالجة الانتهاكات المحتملة للحق في حرية التعبير في البلد.

١٣- السيدة مدينا كيروغا قالت إنها تأمل هي أيضاً في الحصول على معلومات اضافية عن نقاط عديدة. فأولاً، بخصوص النقطة ٣ التي تتعلق بعدم التمييز تجاه النساء، قالت إنها تلاحظ أن هناك تشريعاً تاماً نسبياً، لكنها تساءلت عما إذا كانت تُتخذ إجراءات ايجابية في الواقع، وبوجه خاص، لضمان تحقيق المساواة للنساء في الحصول على التعليم. وتساءلت بالإضافة إلى ذلك، وفي هذا الصدد، عن نوع التعليم الذي يمكن للمرأة الحصول عليه، وعما إذا كانت امكانيات التدريب التي تُقدم لها تتيح لها ممارسة عملية اختيار حقيقية، لعملها، دون حصرها في وظائف تعتبر ثانوية عادة. وبالإضافة إلى ذلك، وبخصوص النقطة ٤ التي تتعلق بارتكاب العنف ضد النساء، قالت إنها تود معرفة الأسباب التي تجعل النساء يترددن في تقديم شكاوي، حسبما بيّن الوفد السلوفاكي. فهل السبب ثقافي أم يتعلق بالآلية ذاتها؟ فالواقع أن النساء كثيراً ما يكابدن صعوبات كبيرة في التوجه إلى الشرطة أو في اللجوء إلى القضاء. فهل تتخذ الحكومة تدابير ايجابية في هذا الميدان؟ وبالإضافة إلى ذلك، ما هي أحكام مشروع القانون المتعلق بمنع الجريمة الذي ذكر في سياق العنف الذي يُرتكب ضد النساء؟

١٤- وفيما يتعلق بالنقطة ٨، أعربت السيدة مدينا كيروغا عن دهشتها لواقع أن المتهم لا يتلقى، إلزامياً، مساعدة من محام في جميع الحالات، مما يتناقض مع أحكام المادة ١٤ من العهد التي كُرس فيها حق أي متهم في الدفاع. وبالإضافة إلى ذلك، تساءلت عما إذا كانت الأحكام الواجبة التطبيق فيما يتعلق بقضايا التشهير تختلف وفقاً لما إذا كان الشاكي سلطة أو موظفاً عمومياً أو فرداً. وسألت، بالإضافة إلى ذلك، عما إذا كان

صحيحاً أن الشرطة مزودة بسلطات تقديرية تجيز لها حرمان ملتمسي اللجوء من حريتهم، وعما إذا كان ملتمسو اللجوء يستطيعون الوصول إلى المحاكم. وأخيراً، تساءلت عما إذا كانت تبعية البرامج الدراسية، والاختصاصات والترقيات إلخ. المتعلقة بالجامعات لوزارة التربية والتعليم يشكل عائقاً أمام الحريات الجامعية.

١٥- السيد بورغنثال أعلن أن تقرير سلوفاكيا الذي يحتوي على مقتطفات من الدستور يعطي انطباعاً بأن هذا البلد بلغ الكمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان. بيد أن التفسيرات التي قدمها الوفد السلوفاكي أتاحت، بلا ريب، إدراك التباينات الدقيقة في الصورة، وقال إن أعضاء اللجنة كانوا يودون معرفة المزيد عن المشاكل التي تواجهها سلوفاكيا، لأنه في هذا المقام، يكون للحوار بين الدولة الطرف واللجنة مغزاه الكامل. وأضاف أن النقطة الأولى التي يود أن يستفسر عنها من الوفد السلوفاكي هي معرفة كيف يمكن لشخص أن يقدم شكوى من إساءة معاملته أثناء حبسه على سبيل التحفظ أو احتجازه في السجن. وهل تقوم لجنة مستقلة أو القضاة، بشكل منتظم، بمعاينة السجون أم أن السجون تخضع، على وجه الحصر، لاختصاص وزارة العدل، أو الشرطة أو إدارات السجون؟

١٦- وثانياً، وفيما يتعلق بالغجر، قال السيد بورغنثال إنه يود معرفة ما إذا كان بعضهم قد أصبح عديم الجنسية بعد انفصال الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية، وعما إذا كان هناك أي تمييز من أي نوع فيما يتعلق بحصول الغجر على الجنسية السلوفاكية. وهل تضم سلوفاكيا غجراً عديدين غير حاصلين على الجنسية السلوفاكية؟ وإذا كان الرد بالإيجاب، من أين يأتون، وما هو وضعهم؟ وفي المناطق التي تكون أعداد الغجر كثيرة فيها، هل توجد هيئة محلية رسمية للاتصال بين الشرطة وطائفة الغجر؟ وقال إن هذا السؤال يثير قلقه بسبب المعلومات التي تسترعي الانتباه إلى ارتكاب تجاوزات من جانب الشرطة على هذا الصعيد.

١٧- وأخيراً، قال السيد بورغنثال إنه يود معرفة الإجراءات ذات الطابع التعليمي التي اتخذتها الحكومة السلوفاكية لتشجيع التسامح بين الجماعات الإثنية في إطار وسائط الإعلام الخاضعة للدولة، وفي إطار البرامج المدرسية. وما الذي يجري فعله للسهر على تجنب أن تكون الكتب المدرسية أداة لنقل الأفكار المقولبة المعادية للسامية أو المعادية للغجر؟

١٨- السيد كريتزمير قال إنه يشترك في الملاحظات التي أبداها السيد كلاين بشأن الدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الديمقراطية في حماية حقوق الإنسان، وأنه يشير، شأنه في ذلك شأن السيدة إيفات وأعضاء آخرين في اللجنة، إلى أن التقرير يتناول بصفة خاصة التشريعات، لكنه لا يتناول بصورة كافية ما يتم عملياً لحماية حقوق الإنسان في سلوفاكيا.

١٩- وأضاف أن أول سؤال له يتعلق بحرية التعبير (النقطة ١٠ من الوثيقة CCPR/C/60/Q/SLO/4)، وبوجه أخص بهيئة الإذاعة والتلفزيون للجمهورية السلوفاكية، حيث قيل في الفقرة ٧٦ من التقرير إنه عُلم حتى الآن أن "الهيئة احتفظت باستقلالها". والواقع أنه يستدل من المعلومات الواردة من مصادر أخرى على أن الحالة قد لا تكون طيبة بقدر ما يذهب إليه الظن إذ هناك بوجه خاص، وحسبما يُقال، تدخل من السلطات العامة في عمليات البث التلفزيوني، كما تُفرض الرقابة على الصحفيين الذين لا تكون تحقيقاتهم الصحافية لصالح الحكومة، بل ويُفصلون من عملهم. فهل يستطيع الوفد السلوفاكي أن يبين قائمة الأحزاب السياسية

الممثلة في هيئة الإذاعة والتلفزيون التي يعين البرلمان أعضاءها: وهل ينتمي أعضاؤها جميعاً إلى الحزب الرئيسي القابض على السلطة أم أن بعضهم يشكلون جزءاً من المعارضة؟ وبالإضافة إلى ذلك، ما هي التدابير التي تتيح مَنع استغلال السلطة للتلفزيون التابع للدولة، ومَن الذي يضمن حدوث تمثيل منصف لكافة الآراء، بما في ذلك آراء المعارضة؟ وقال السيد كريتزمير إن سؤاله الثاني يتعلق بالقيود التي أُعلن أن الحكومة فرضتها على المركز الاستقلال الذاتي للأشخاص من أصل هنغاري، والغجر، والتي يبدو أنها تتناقض مع المادة ٢٧ من العهد. وتساءل عما إذا كان الوفد يستطيع تقديم إيضاحات بشأن هذ الموضوع؟

٢٠- السيد تورك، ذكّر بأهمية المرحلة القانونية في إقامة نظام لحماية حقوق الإنسان، فأشار إلى أن التقرير الذي قدمته سلوفاكيا يبين أن إنشاء هذا النظام تم من الناحية الأساسية فيما يتعلق بالدولة الطرف. لكن السيد تورك أوضح أن الإطار القانوني لا يكفي، إذ ينبغي أيضاً الحديث عن تطبيق القوانين وعن المؤسسات المنوطة بحماية حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، قال إن الميدانين اللذين يهمانه بالخصوص هما، أولاً حماية الأقليات، وثانياً، الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

٢١- وفيما يتعلق بموضوع الأقليات، أثار السيد تورك مسألة النظام التعليمي المزدوج المتمثل في مدارس ذات تعليم بلغة واحدة، من ناحية، ومدارس ذات تعليم مزدوج لغوياً، من ناحية أخرى. وقال إنه يود معرفة ما إذا كان هناك جدل في سلوفاكيا بشأن المزايا والمساوئ الخاصة بكل من النظامين وبشأن الاختيارات المفضلة في هذا الصدد، لدى السكان الذين يشكلون الأغلبية ولدى الأقليات. وتساءل عما إذا كانت هناك هيئة مكلفة بالتعبير عن وجهة نظر الأقليات بشأن هذه المسائل، وعما إذا كان لها دور استشاري لا غير أم أنها منوطة باتخاذ قرارات، مثلما هو الحال في بلدان أخرى توجد فيها أقليات. وقال إن نظام المدارس المزدوجة اللغة ليس دائماً هو النظام الذي يتمتع بتقدير أكبر من جانب الأقليات في أوروبا اليوم، وإن لديها اتجاهاً لتفضيل النظام ذي اللغة الواحدة. وأضاف أن التقرير لا يتيح معرفة ما إذا كانت هذه المسألة تناقش في سلوفاكيا اليوم. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد مؤشر هام على الوضع الحقيقي السائد في المدارس المخصصة للأقليات، والوضع الحقيقي لمجموعات الأقليات ذاتها، وكذلك التعايش بين السكان الذين يشكلون الأغلبية والأقليات وهذا المؤشر هو: عدد الأطفال الذين يؤمون مدارس الأقليات. وهل هذا العدد في زيادة أم في انخفاض منذ السنوات الخمس الماضية؟ وهل يمكن اجراء مقارنة بين معدل الالتحاق بالمدارس بالنسبة إلى مجموعات الأقليات في سلوفاكيا اليوم، والعمل الذي كان سائداً أيام تشيكوسلوفاكيا؟

٢٢- وثانياً، وبخصوص الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، قال إن من المعروف أن استفتاءً هاماً حدث في سلوفاكيا في نهاية شهر أيار/مايو، وأنه تعين إلغاؤه لأن سؤالين لا ترتبطهما أي رابطة طرحا على السكان. وفي مذكرة نُشرت عقب هذا الإلغاء، اعترفت الحكومة السلوفاكية بأن هذا الاستفتاء أظهر ثغرات في النظام القانوني الحالي، والحاجة إلى اعتماد تدابير من شأنها تجنب اجراء أي تفسير غامض للقواعد القانونية. وقال إن الحكومة تؤكد، بالإضافة إلى ذلك، أنها تعنى بشكل جدي بالمسائل التي أثارها هذا الاستفتاء، وإنه يود معرفة ماهية الثغرات هذه، وطبيعة التدابير التي اقترحت لمعالجتها. فالواقع أن الاستفتاء وسيلة للتعبير المباشر للسكان في مجموعهم، ويكتسي أهمية خاصة في البلدان المسماة "المارة بمرحلة انتقال".

٢٣- السيد باغواتي يتولى رئاسة الجلسة.

٢٤- **اللورد كولفيل** قال إنه سيكتفي بتوجيه سؤال يتعلق بالأقليات. وأضاف أنه لم يرد في تقرير سلوفاكيا، ذكر لما تم في عام ١٩٩٥ من تعيين لممثل خاص مكلَّف بشؤون الأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة خاصة، أي بصفة خاصة، مجموعات الأقليات مثل الغجر ومجموعات الأشخاص الأخرى. وقال اللورد كولفيل إنه يود معرفة الولاية المسندة لمن يتولى هذه الوظيفة، وقوامها، والميزانية المتاحة لهذا الممثل الخاص، السلطات التي عـُهد بها إليه: وهل يجوز له اتخاذ إجراءات لتصحيح بعض الأوضاع التي يـُسترعى إليها انتباهه، وهل يجوز له إحالة بعض الملفات، مشفوعة بتوصياته، إلى المحاكم أو عرض بعض القضايا عليها؟ وقال إن هذه الوظيفة قائمة الآن منذ عامين، ومن المهم معرفة ما الذي استطاع شاغل هذه الوظيفة عمله، لأن ذلك سيتيح تكوين فكرة عما يحدث من الناحية العملية في سلوفاكيا بمجرد إنجاز العملية القانونية.

٢٥- **السيد برادو فاييخو** أشار إلى أن أحد أهداف الالتزام بتقديم تقرير دوري إلى اللجنة هو إتاحة الفرصة للدول للتعرف على أوجه التقدم التي حققتها، وعلى الصعوبات التي تواجهها في آن واحد، من أجل العمل لتصبح الحقوق والضمانات المبينة في العهد حقيقة واقعة بالنسبة لكافة مواطنيها. بيد أن قراءة تقرير سلوفاكيا (CCPR/C/81/Add.9) تـُعطي انطباعاً بأن احترام الالتزامات المترتبة في إطار العهد ليس مثاراً لأية صعوبة في هذا البلد. لكن عند نظرنا فيه عن كثب نجد أن الأمر مختلفاً تماماً.

٢٦- فأولاً، إن المعلومات الصادرة من مصادر شتى، وبوجه خاص، من مجلس أوروبا، تسترعي الانتباه إلى عمليات إساءة المعاملة والتعذيب التي تـُرتكب بصفة منتظمة من جانب الشرطة أثناء عمليات الاستجواب. ويقال، إن هذه الممارسات شائعة، ومن الواضح أنها تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. والالتزام المـُلقى على عاتق الدولة الطرف في حالات من هذا القبيل هو إجراء تحقيق في الشكاوى التي تسترعي الانتباه إلى تلك الممارسات من أجل تحديد المذنبين وتعويض الضحايا. وقال إنه قـُدمت في عام ١٩٩٦، ٣١٥ شكوى من هذا النوع، وإنه يود معرفة الإجراءات التي اتخذت، والنتائج التي تم التوصل إليها.

٢٧- وتتعلق المشكلة الثانية بالتمييز ضد المرأة، وبوجه خاص المرأة المتزوجة من أجنبي والتي لا تحق لها الإقامة الدائمة في سلوفاكيا حتى لو كان قرينها موجوداً في البلد على نحو قانوني. فإذا كان ذلك صحيحاً، فإنه يشكل انتهاكا للمادة ٣ من العهد بل، وبشكل غير مباشر، للمادة ٢٣ التي تحمي الأسرة. فهل ستـُتخذ تدابير لجعل القوانين المعنية متفقة مع العهد؟

٢٨- وثالثاً وأخيراً، فإن عديداً من المعلومات تسترعي الانتباه إلى وجود قواعد وممارسات يمكن وصفها بأنها تتسم بكراهية الأجانب، لأنها تعوق اندماج اللاجئين والأشخاص ملتمسي اللجوء في المجتمع السلوفاكي. فعلى سبيل المثال، أي شخص يلتمس اللجوء لدى وصوله إلى البلد، يمكن احتجازه لمدة تزيد على ٣٠ يوماً دون أن يكون ارتكب أية جريمة، وذلك فقط لإتاحة الفرصة للسلطات لإجراء تحقيق بشأنه. ومن الواضح أن احتجازاً من هذا القبيل، تعسفي لأنه لا يستند إلى أساس. وهنا أيضاً، من المهم اطلاع اللجنة على التدابير التي تتخذها الحكومة السلوفاكية من أجل الاستجابة بصورة كاملة للحقوق والضمانات المبينة في العهد.

٢٩- **السيد شاينين** تناول ثلاث مسائل أثارها قبله أعضاء آخرون في اللجنة. فأولاً قال إنه يشارك في الشعور بالقلق الذي أُعرب عنه آنفاً فيما يتعلق بالعنصرية ومعاداة السامية، ويرى أن الحكومة والقوى

السياسية ينبغي أن تـُشرع في مكافحة العنصرية بالقيام علناً بإدانة الأفعال وكافة مظاهر العنف المتولد عن العنصرية. بيد أنه يبدو أن بعض القادة السياسيين يرغبون في توطيد شعبيتهم، وبدلاً من أن يدينوا الحقد العنصري، يدلون بتصريحات مهينة بحق الغجر بصفة خاصة، الأمر الذي لا يمكن إلا أن يؤجج التوترات فيما بين الجماعات الإثنية. وأردف قوله إنه يود أن يعرف ما إذا كانت الحكومة السلوفاكية تنتهج سياسة تقوم على التأكيد الجلي بأنه على القادة السياسيين وممثلي الدولة واجب إدانة العنف العنصري علناً.

٣٠- والنقطة الثانية تتعلق بمعاملة الأقليات، وبوجه أخص، بالحق في استخدام لغات الأقليات في الإجراءات المتبعة لدى الإدارة والسلطات العامة، على ضوء قانون عام ١٩٩٥ بشأن اللغة الرسمية الذي يبدو أنه ينطوي على أحكام متناقضة. فالواقع أن المادة ١ تتضمن فقرة تقول إن القانون لا ينظم استخدام اللغات التي تستخدمها الأقليات القومية والمجموعات الإثنية. بالمقابل، تنصّ المادة ٧ على أن تـُستخدم اللغة الرسمية في المعاملات مع الإدارة، كما تذكر أن استخدام لغات الأقليات هو موضع تنظيم خاص. بيد أنه لا يوجد تنظيم خاص حتى يومنا هذا. ومن ثم، فهناك ثغرة في النظام القانوني السلوفاكي بشأن هذه النقطة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قانون عام ١٩٩٥ الذي بدأ سريانه في عام ١٩٩٦ ينص على فرض عقوبات في حالة انتهاك القانون. وأضاف السيد شاينين أنه يود معرفة التفسير الذي أُعطي لقانون عام ١٩٩٥ فيما يتعلق باستخدام الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات للغاتهم الخاصة في الاجراءات المتبعة لدى الإدارة.

٣١- وثالثاً، وفيما يتعلق بمعاملة السجناء، قال إن تقرير الدولة الطرف وردود الوفد على الأسئلة التي وجّهت في قائمة النقاط التي يتعين معالجتها (CCPR/C/60/Q/SLO/4) ينصب فقط على إجراءات القبض والاحتجاز المطبقة في إطار عمليات الملاحقة الجنائية، لكن المادة ٩ من العهد ذات نطاق أوسع، وأضاف السيد شاينين أنه يود معرفة كيف تطبق هذه المادة في سلوفاكيا فيما يتعلق بقبض الشرطة على الأجانب واحتجازهم، وبالاحتجاز الذي يـُمارس باعتباره إجراءً تأديبياً في الجيش.

٣٢- <u>السيد آندو</u> قال إنه يضم صوته إلى أصوات الأعضاء الآخرين في اللجنة فيما أعربوا عنه من ترحيب بالوفد السلوفاكي. وأضاف أنه قرأ باهتمام التقرير الأولي، وأنه شأنه في ذلك شأن أعضاء آخرين، يأسف لأن التقرير لا يحتوي على ما يكفي من المعلومات عن الحالة السائدة فعلاً في البلد.

٣٣- ونظراً لأن الوفد السلوفاكي اعترف بنفسه بأن تمثيل الطلبة الذين ينتمون إلى أقليات قومية ضعيف في التعليم العالي مما قد يحد من فرص حصولهم على العمل، سأل السيد آندو عما إذا كانت الحكومة تعتزم اتخاذ إجراءات خاصة لمعالجة هذا الوضع.

٣٤- وقال إن بعض أعضاء اللجنة تساءلوا عن احتمال تدخل الحكومة في أنشطة الهيئات الإعلامية. وهو يتساءل عما إذا كانت تـُبذل جهود لإتاحة الفرصة للسكان للحصول على المعلومات التي تتيح لهم بالضرورة أن يحددوا مواقفهم في الميدان السياسي وفي كافة مجالات أنشطة المجتمع. فمن المحتمل نظراً للوضع الجغرافي لسلوفاكيا أن يكون في إمكانهم الاستماع إلى عدد كبير من قنوات الإذاعة والتلفزيون الأجنبية، وقال إنه سيكون من المفيد معرفة الحقيقة، وبوجه خاص، معرفة ما إذا كان أغلب السلوفاكيين يمكنهم استقبال برامج هذه الأجهزة الإعلامية الأجنبية.

٣٥- وأخيراً، وفي ميدان آخر مختلف تماما، أعرب السيد آندو عن قلقه بشأن حقوق الدفاع في المجال القضائي، نظراً لأنه أُشير في الفقرة ٤٩ من التقرير إلى أنه يجب أن يوفر للمتهم محام منذ المرحلة السابقة على المحاكمة "في الحالة التي تستوجب فيها الجناية عقوبة بالسجن مدة قصوى تزيد على خمس سنوات". وقال إنه ينبغي منذ اللحظة التي يُتخذ فيها إجراء جنائي، أن يُحاكم جميع المشتبه فيهم وجميع المتهمين، بنفس الطريقة. وأنه ربما لا يوجد عدد كاف من المحامين في البلد، وأيا ما كان الأمر، قال السيد آندو إنه يود معرفة المبرر القانوني لهذا التقييد.

٣٦- الرئيس اقترح رفع الجلسة لإتاحة الفرصة للوفد السلوفاكي لإعداد ردوده على الأسئلة العديدة التي وجهت اليه.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٠؛ واستؤنفت الساعة ١٦/٥٠

٣٧- استأنفت السيدة شانيه رئاسة الجلسة.

٣٨- السيدة كراسنوهورسكا (سلوفاكيا) وجّهت الشكر لأعضاء اللجنة على الاهتمام الذي أبدوه بتقرير سلوفاكيا، وأكدت لهم أن ملاحظاتهم كافة قد سُجّلت على النحو الواجب. وأضافت أن الوفد سيبذل جهوده لتقديم الرد على أكبر عدد ممكن من الأسئلة، وأنه جَمَّع الردود حسب الموضوعات.

٣٩- السيد ييجوفيتسا (سلوفاكيا) ردّ على السؤال المتعلق باحتمال تعديل اختصاصات المحكمة الدستورية. وقال إنه ليس من المقرر، فيما يعلم، تعديل هذه الاختصاصات. وبالإضافة إلى ذلك، ومن أجل إجراء تعديل من هذا القبيل، يتعين على البرلمان أن يعدّل الدستور باعتماد قانون دستوري بأغلبية ثلاثة أخماس الأصوات. وهكذا يتبين أن سلطة تعديل اختصاصات المحكمة الدستورية ليست من صلاحيات الحكومة.

٤٠- وقال إن أحد أعضاء اللجنة سأل عما إذا كانت شرعية انتخاب أعضاء حزب الاتحاد الديمقراطي في المجلس الوطني قد تعرضت للطعن أو يُخشى أن تتعرض لذلك. وأضاف أن الرد الواضح على ذلك هو أن أعضاء البرلمان الذين انتُخبوا بطريقة قانونية، يحتفظون بمركزهم وأن مسألة التعديل غير واردة.

٤١- السيد غريكسا (سلوفاكيا) تناول مسألة استفتاء أيار/مايو ١٩٩٧، بشأن انضمام سلوفاكيا لمنظمة معاهدة شمال الأطلسي. وقال إن الاستفتاء أثار حقاً مشاكل قانونية معقدة، وإن إلغاءه من جانب لجنة الاستفتاء قد خلق وضعاً صعباً. وأضاف أن المحكمة الدستورية تبحث حالياً مسألة ما إذا كانت وزارة الداخلية قد تصرفت بطريقة قانونية، وهذا يثبت، على الأقل، فعالية المؤسسات السلوفاكية المعنية بالمراقبة. وقال إن الحكومة شرعت تفكر في عواقب إلغاء الاستفتاء من أجل تفادي تكرار هذا الوضع في المستقبل. ومن ثم، فإنها ستنظر في القانون الناظم للإجراءات المتعلقة بالاستفتاءات، ومن المحتمل أن يصبح القانون ذو الصلة موضع مناقشة في البرلمان. وبناء عليه فإنه لا يمكن حالياً الإشارة إلى أي تدبير محدد، لكن جرى تأكيد العزم على تسوية المسألة بالطريق البرلماني.

٤٢- **السيد بروشاكا** (سلوفاكيا) أشار إلى اهتمام اللجنة بوضع الأقليات، وقال إنه سيتناول في المحل الأول، مسألة التعليم، وهو وسيلة أساسية كبرى لتأمين اشتراك الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات اشتراكاً كاملاً في الحياة المدنية. وقال إن الحفاظ على هوية الأقلية الهنغارية مضمون قبل كل شيء من خلال وجود نظام مدرسي وحيد اللغة لـ "الهنغاريين". وأثناء العام الدراسي ١٩٩٦-١٩٩٧، فإن ٢٨٦ من رياض الأطفال المخصصة للتلاميذ من أصل هنغاري استقبلت ٧٧ في المائة من الأطفال من أصل هنغاري الذين يدرسون في هذا المستوى، وهناك ٢٦٤ مدرسة ابتدائية "هنغارية"، استقبلت ٨٢ في المائة من الأطفال "الهنغاريين" الذين يدرسون في مرحلة التعليم الابتدائي، وهناك ١١ مؤسسة دراسية ثانوية تستقبل ٨٠ في المائة من التلاميذ "الهنغاريين" من هذا المستوى، وتوجد أخيراً خمس مدارس تقنية ثانوية، وثلاث مدارس للتعليم شبه الطبي استقبلت ما مجموعه ٦٣ في المائة من التلاميذ "الهنغاريين" الذين يؤمّون المدارس المهنية. وهناك أيضاً مدارس خاصة للأطفال من أصل هنغاري، المعوقين بدنياً أو عقلياً. والأرقام المتعلقة بالفترة ١٩٩٤ ١٩٩٥ تبيّن أن نسبة الالتحاق بالمدارس "الهنغارية" لم تتغير.

٤٣- وفيما يتعلق بإلمام التلاميذ "الهنغاريين" باللغة السلوفاكية، صحيح أن تعميم التعليم باللغة الأم الخاصة بالأقلية يؤدي إلى عدم إلمام التلاميذ "الهنغاريين" إلماماً كافياً باللغة السلوفاكية بحيث لا يتمكنون من متابعة البرنامج المدرسي السلوفاكي. وأضاف أن هذا الواقع، بالاضافة إلى عدم الاهتمام اهتماماً كافياً بالدراسات الجامعية أدى إلى أن يكون عدد "الهنغاريين" المسجلين في الجامعة أو الحاصلين على شهادات جامعية أقل من عدد السلوفاكيين بل وأقل أيضا من عدد أفراد الأقليات القومية الأخرى. ومن ثم، غدا من الأصعب على "الهنغاريين" أن يجدوا عملاً يتطلب مؤهلات، وقد خلق هذا الوضع حواجز تعزل الأقلية الهنغارية عن باقي المجتمع السلوفاكي. ولمعالجة هذا الوضع، اتخذت وزارة التعليم الوطنية إجراءات ترمي إلى تحسين التعليم باللغة السلوفاكية المقدم إلى الأقليات، وطُلب إلى مهنيين اقتراح أساليب مبتكرة لتعليم اللغة السلوفاكية. وبدأت الوزارة أيضاً نظاماً للتعليم المزدوج تُدرَّس في إطاره بعض المواد (العلوم الاجتماعية أو العلوم الطبيعية على سبيل المثال) باللغة السلوفاكية في المدارس "الهنغارية"، ويتلقى الأطفال الذين يرغب والداهم في ذلك هذا التعليم باللغة السلوفاكية. ومن الآن فصاعداً، تتوافر للأطفال "الهنغاريين" إمكانية الاختيار بين الدراسة في مدرسة سلوفاكية يجري التدريس فيها باللغة السلوفاكية كلياً، أو الدراسة باللغة الهنغارية فحسب، أو الدراسة المزدوجة. وبالنسبة للعام الدراسي ١٩٩٥-١٩٩٦، كان النظام المزدوج مطبقاً في ٣٠ روضة من رياض الأطفال، وفي مدرسة ابتدائية، وثلاث مؤسسات للتعليم الثانوي.

٤٤- وفيما يتعلق بالحق في الإعلام، تجدر الإشارة إلى أن القانون المتعلق بالإذاعة والقانون المتعلق بالتلفزيون يضمنان بأحكام صريحة، تشجيع ثقافات الأقليات. وينص هذا القانون أيضاً على أن الإذاعة والتلفزيون ينبغي أن يخصصا برامج للأقليات القومية. وتخصص الإذاعة السلوفاكية بالفعل ٣٥ ساعة أسبوعياً لبرامج تذاع باللغة الهنغارية، كما يكرس التلفزيون، مرة في الأسبوع، حصة تقوم فيها مجلة إعلامية تستغرق ٣٠ دقيقة باللغة الهنغارية، ويخصص الأسبوع الأخير من كل شهر لبرامج موجهة إلى الأقليتين الروثينية والأوكرانية. وتذيع محطات الإذاعة الخاصة أيضاً برامج عديدة باللغة الهنغارية.

٤٥- وفيما يتعلق بحق الأقليات في استخدام لغاتها الخاصة، اعترف السيد بروتشاكا بأن إلغاء القانون المتعلق باللغة الرسمية خلق فراغاً قانونياً. ومع ذلك، قال إن حق الأقليات في التحدث بلغاتها الخاصة واستخدامها في الاتصالات الرسمية مضمون بحكم الدستور، وهو حق يُمارس فعلياً، حتى في غيبة نص قانوني صريح. وعلى أي حال، قال إن من المقرر سد هذا الفراغ القانوني، والمسألة ليست سوى مسألة وقت.

٤٦- **السيد ييجوفيتشا** (سلوفاكيا) رداً على سؤال بشأن حالة ملتمسي اللجوء الذين احتجزوا لمدة ٤٠ يوماً في مراكز الشرطة، أعلن أن ليس لديه علم بهذه المسألة. ومن المحتمل إلى حد كبير أن تكون شائعة لا أساس لها، لأن ملتمسي اللجوء في سلوفاكيا لا يوضعون رهن الاحتجاز. ولا يحتجز سوى الأشخاص الذين يتقرر عدم منحهم مركز اللاجئ، وقال إن هذا يتم أيضاً وفق شروط معيَّنة (إذا لم يكن من الممكن طرد الشخص بسبب ملاحقته قضائياً، أو انتظاراً لإصدار وثيقة سفر له).

٤٧- ورداً على الأسئلة المتعلقة بالجنسية السلوفاكية وتجميع شمل أسر الأجانب، أوضح السيد ييجوفيتشا أن القانون ينص على أن الأجنبي المتزوج من سلوفاكية يمكن أن يحظى بتصريح إقامة دائم، ويمكن منح هذا التصريح لأسباب إنسانية أيضاً في حالات أخرى. وفيما يتعلق بالحصول على الجنسية، ينبغي الإشارة إلى أن أي مواطن من المنطقة السلوفاكية في تشيكوسلوفاكيا السابقة أصبح تلقائياً مواطناً للدولة السلوفاكية الجديدة. وبوجه عام، فإن أي رعية لتشيكوسلوفاكيا السابقة يمكنه أن يحصل على الجنسية السلوفاكية بناء على مجرد إعلان لذلك، ويكفيه أن يُبدي رغبته في ذلك. وقال إن هذه الأحكام ترمي إلى الحد من الآثار السلبية التي لا مفر منها عندما تتفكك دولة وتقوم على أنقاضها دولة أخرى.

٤٨- وفيما يتعلق بمسألة معاملة السجناء، وبوجه خاص، حالات الأشخاص رهن النظر في مراكز الشرطة والذين يقال إنهم رُبطوا في جهاز للتدفئة أعلن السيد ييجوفيتشا أن معاملة من هذا القبيل هي بوضوح معاملة لا إنسانية وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون. وقال إن القانون المتعلق بالشرطة يحدد الشروط التي يجوز فيها لرجال الشرطة تكبيل أيدي مشتبه فيه بالقيود (إذا لم يستجب لأمر، أو إذا تسبب في ضرر مادي، أو إذا كانت هناك خشية من أن يحاول الهرب). وبالإضافة إلى ذلك، تنظم حالياً حملة إعلامية بين قوات الشرطة بشأن السلوك الذي ينبغي اتباعه في ظروف من هذا القبيل.

٤٩- **السيدة لامبيروفا** (سلوفاكيا) رداً على سؤال بخصوص مشروع القانون المتعلق بمنع الجريمة، أشارت إلى أن الوقاية أفضل من العقاب. وأنه على هذا النحو ينكب المشرع السلوفاكي منذ سنوات عديدة على إعداد مشروع القانون هذا، تحت رعاية لجنة منع الجريمة التي أنشأتها الحكومة. وقالت إن سلوفاكيا شهدت في السنوات الأخيرة جرائم على أراضيها لم تكن معهودة حتى ذلك الوقت، ولا سيما سرقات السيارات، والجريمة المنظمة، وغسل الأموال. ولذا ينبغي دوماً، تطوير مشروع القانون بحيث يواكب تلك التطورات، وكي يعكس بشكل كامل الوضع الحقيقي في البلد. وقالت إن مشروع القانون قدِّم إلى المجلس التشريعي للحكومة. وأنه نظراً لأنها لا تعرف محتواه بالضبط، فإنه ليس بوسعها أن تقدم ايضاحات أكثر من ذلك. ومع ذلك، أكدت للجنة أن السلطات السلوفاكية لن تتوانى عن إرسال نص القانون إليها بمجرد اعتماده، وكذلك كافة المعلومات التي ترغب اللجنة في الحصول عليها.

٥٠- وأضافت تقول إن سؤالاً وجه بشأن معنى ما سمته هي "الجريمة المستترة" التي تقع النساء ضحايا لها. وقالت إنه يمكن الحديث عن الطابع المستتر للجريمة من ناحيتين. الأولى هي أن المرأة المغتصبة قد لا ترغب في الكشف عن اغتصابها لأسباب وجدانية، أو لدوافع عائلية أو دينية، الخ. وثانياً، إن القانون يتضمن عدداً من الثغرات في هذا الميدان: فعلى سبيل المثال، تطالب ضحية الاغتصاب بأن تكرر مرات عديدة وقائع الاعتداء عليها - أمام الأشخاص المكلفين بالتحقيق، الخ. مما يشكل امتحاناً معنوياً عسيراً،

وقالت إنه ينبغي للقانون أن يعالج هذا الوضع، وإن احدى اللجان المكلفة بتدوين قانون العقوبات تعنى بمسألة الضحايا، وأنها تأمل في أن تكون أعمال هذه اللجنة مثمرة.

٥١- وفيما يتعلق بمسألة الالتماسات المقدمة من السجناء، قالت السيدة لامبيروفا إن الاجراءات المتبعة هي الآتية: يوجه الالتماس إلى مدير السجن المعني، غير أنه يمكن إبلاغه إليه عن طريق أي من موظفي السجن. وينظر في الالتماس في مرحلة أولى مدير السجن قبل إحالته إلى الهيئة المديرة للسجن التي تتألف من وكيل للنيابة منوط بمراقبة السجون، وقاض، وأعضاء آخرين من إدارة السجن، وتجتمع هذه الهيئة مرتين سنوياً.

٥٢- السيد غريكسا (سلوفاكيا) قال إنه يعتقد أن الأسئلة التي وجهت شفوياً فيما يتعلق بالدفاع الالزامي عن المتهم ناجمة عن سوء فهم، لأن حق المتهم في الحصول على مساعدة من محام مضمون لكل متهم بجريمة أو لكل شخص رهن الاحتجاز. وينص القانون على مجموعة من الحالات التي يكون الدفاع فيها عن المتهم الزامياً، وذكر السيد غريكسا بما قيل في هذا الصدد في الفقرة ٤٩ من التقرير (CCPR/C/81/Add.9). فإذا كان الشخص يحاكم على جريمة بسيطة ولكنه آثر، بحرية، عدم اختيار محامي، فإنه لا يجري تلقائيا تعيين محامٍ للدفاع عنه. وعموماً، فإن الأحكام الموضوعة في هذا الصدد لا تمس، بأي حال من الأحوال، حق المتهم في تلقي مساعدة من محام.

٥٣- وأضاف أن أحد أعضاء اللجنة سأل، في حالة عدم رغبة المتهم في أن يدافع عنه محامٍ عما إذا كانت الدولة ملزمة بالقيام تلقائياً بتعيين محامٍ للدفاع عنه. وقال إن جدلا بشأن هذه المسألة يدور في سلوفاكيا، وانه سيسعد الوفد السلوفاكي أن يتلقى رأي اللجنة الذي سيؤخذ بعين الاعتبار الواجب.

٥٤- الرئيسة قالت إنها فهمت أن المحامي يُعيَّن تلقائياً عندما تكون العقوبة المُعرَّض لها المتهم هي السجن مدة خمس سنوات، على الأقل، لكنها تساءلت في أي وقت يتدخل المحامي خلال المرحلة الأولية، أي بين القبض على الشخص ووضعه في السجن؟ وقالت إن المحامي في فرنسا، على سبيل المثال، يتدخل في الساعة العشرين بعد وضع الشخص تحت نظر الشرطة. ويوجد مشروع بقانون يستهدف تدخله فوراً بعد القبض على الشخص. فما هو الوضع في سلوفاكيا في هذا الخصوص؟

٥٥- السيدة لامبيروفا (سلوفاكيا) أوضحت أن أي شخص يحتجز يمكنه وفقاً للقانون، الاتصال بمحامٍ أو بأحد أفراد اسرته، بمجرد اطلاعه على الوقائع المنسوبة إليه.

٥٦- السيد يالدن شكر الوفد السلوفاكي على الايضاحات التي قدمها بشأن مسألة الأقليات، وقال إنه يلاحظ مع ذلك، أن الوفد لم يقدم أي رد يتعلق بمشروع القانون الخاص باللغة الرسمية، وآثاره على حق الأقليات في استخدام لغاتها في الاتصالات الرسمية. وأضاف أن الوفد السلوفاكي أشار إلى أن القانون الجديد سوف يعتمد قريباً وهذا مناقض للمعلومات الصادرة عن منظمة غير حكومية. وبالاضافة إلى ذلك فإن ممثلاً لوزارة الثقافة أعلن، أنه ليس من المقرر فيما يبدو، اعتماد قانون جديد في هذا الميدان. فما هو الوضع الحالي فيما يتعلق بالحقوق اللغوية للأقليات، وما هي التدابير المتوخاة على الصعيد التشريعي؟

٥٧- **السيد باغواتي** عاد إلى مسألة الدفاع عن المتهم، فقال إنه يود أن يعرف، فيما يخصّ المشتبه فيه الذي لا تكون لديه الموارد المالية اللازمة لتأمين خدمات محامي للدفاع عنه، ما إذا كانت الدولة تعين له محامياً، بصورة تلقائية، منذ مرحلة القبض عليه، أم في المراحل اللاحقة فقط؟

٥٨- **السيدة مدينا كيروغا** قالت إنها تلاحظ أن عدداً من الأسئلة التي وجهتها لم تلق رداً عليها بعد، ولا سيما الأسئلة المتعلقة بالتشهير الذي يستهدف أحد رجال الشرطة أو أي سلطة أخرى وبالحريات الجامعية، وبالاجراءات التي يمكن أن تتخذ لتحسين وضع المرأة في ميداني التعليم والعمالة.

٥٩- **السيدة كراسنوهورسكا** (سلوفاكيا) قالت إنها تؤكد للجنة أن الوفد السلوفاكي سيبذل جهوده للرد، بأدق وأكمل ما يمكن، على كافة الأسئلة التي لا تزال معلقة، خلال الجلسة المقبلة التي تكرس للنظر في التقرير الأولي (CCPR/C/81/Add.9).

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥